جريمةُ نشرِ العدوى في المجتمعِ
(دراسة فقهية تحليلية)

محمد أحمد قراجة، د. أنس عبد الرّحمن عيروط
الفقه الإسلاميّ وأصوله، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخَّص:

قد نظَّمتِ الشريعةُ الإسلاميَّةُ أحكامَ الجرائمِ والعقابِ أحسنَ تنظيمٍ؛ فأرستْ مبادئَ العدلِ، وكفَّتْ أيديَ الفَسادِ، ومنَ الجرائمِ الخطيرةِ التي عالجتْها جريمةُ الحرابةِ والإفسادِ في المجتمعِ، التي تهدِّدُ سلامةَ النَّاسِ وتكدِّر حياتَهم، وكانتْ عقوباتها مِنْ أشدِّ العقوباتِ الشرعيّةِ، وصورُ هذهِ الجريمةِ تتنوَّع وتتطوَّر، فكانَ مِنْ صورِها الحديثةِ قيامُ كثيرِ منَ الأشرارِ بنشرِ مسبِّباتِ الأمراضِ المُعديةِ كنوعٍ من أنواع التعدِّي على الجماعاتِ وإضرارِها وتخويفِها وإقلاقِ راحتِها، كما حدثَ في وباءِ كورونا المستجدِّ وقبلهُ في مرضِ نقصِ المناعةِ المكتسبةِ (الإيدز) وغيرِهمَا إذْ ظهرتْ على العلنِ حالاتُ النَّشرِ للمرضِ تعمُّداً في المجتمعِ، فكانَ لا بُدَّ من دراسةِ هذهِ الأفعالِ الخطيرة من وجهةِ النَّظرِ الشرعيَّةِ، ومعرفةِ توصيفِها الشرعيّ، وهلْ تدخلُ في مفهومِ جريمةِ الحرابةِ المنصوصةِ؟ ثم ما العقوباتُ التي يستحقُّها فاعلُها؟ وقد جاء هذا البحثُ ليدرسَ حكمَ هذهِ المسألةِ شرعاً ويجيبَ عنْ تساؤلاتِها.

كلمات مفتاحية: العدوى، المرض، الجريمة، الجناية، الحرابة.

The Crime of Spreading Infection in Society

(Analytical jurisprudence study)

Mohammad Ahamad Karajah under the supervision of Dr. Anas Abdul Rahman Ayrout.

Islamic jurisprudence and its origins, Faculty of Sharia and Law, University of Idlib.

Abstract:

Islamic law (Sharia) has organized the provisions of crimes and punishment in the best way. It established the principles of justice and restrained the hands of corruption. Among the serious crimes it dealt with was the crime of banditry and corruption in society, which threatens the safety of people and devastates their lives, and its punishments were among the most severe of the legal punishments. The forms of this crime varied and developed, One of its modern forms was the spread of pathogens by many evil people. Contagion as a type of assault on groups, harming them, intimidating them, and disturbing their comfort, as what happened in the new Corona epidemic and before it in the case of HIV/AIDS and others, when cases of intentionally spreading the disease in society appeared publicly. Thus it was necessary to study these dangerous acts from the point of view Legitimacy, knowing its legal description, and do they fall within the concept of the stipulated crime of banditry? Then what punishments does the perpetrator deserve? This research aims to study the legal ruling on this issue and answer its questions.

Keywords: infection, disease, crime, felony, banditry.

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي تسمى بالعدل وحكم به، القائل في كتابه الكريم: ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ **[البقرة: 179]**، والصلاة والسلام على النبيّ المصطفى الذي جاءنا بالبيّنات والهدى وعلى أصحابه الكرام حملة دعوته، وعلى التابعين لهديه وسنته، أمّا بعد:

فقد أقامت الشَّريعة الإسلاميَّة في وقتٍ مبكّرٍ نظريَّةَ المسؤوليَّة الجنائيَّة وبمن تُناط، وحدَّدت أركانها وشروطها، والجرائم الَّتي يُسأل مرتكبها جنائيّاً، وعقوباتِها، وكلّ ما يتعلَّق بها.

واليوم تتطوَّر الجرائم وأساليبها تطوّراً كبيراً يواكب تطوُّر الوسائل الحديثة الَّتي لا حصر لها ولا حدَّ، فكان منها حديثاً جنايات تتمُّ باستخدام الجراثيم والفيروسات المسبِّبة للأمراض، وذلك بنقلها من المريض إلى السَّليم، بغية إلحاق الضَّرر به، أو تعريض الناس لها بأي طريق من طرق انتقالها، ما يؤدي إلى إصابتهم بالمرض، ومعاناتهم من آلامه، بل قد يؤدِّي إلى وفاتهم بسببه، وتعدّى الشر بأصحابه أن يجعلوا من هذه الأمراض وسيلة إفسادٍ في الأرض، وتدميرٍ للمجتمعات، وإضرارٍ بعامَّة الخلق، ما يزيد في الشرّ إيغالاً.

وإنَّ هذه الأمراض أسباب مادية من جملة الأسباب التي جعلها الله مؤدية للموت والتلف، فإذا تدخلت بنقلها يد الإنسان كان له أثرٌ في هذه الجريمة وعليه مسؤوليَّة، وتعلقت به أحكام، فكان لا بدَّ من النَّظر في دلائل الشَّريعة العامَّة وأصولها الخالدة ومسائلها المنصوصة؛ لبيان حكم هذه النازلة، وما يترتَّب عليها من مسؤوليَّة.

أهميَّة البحث:

تنبع أهميَّة هذا البحث لأنّه يبحث مسألة من المسائل المستجدَّة واسعة الانتشار في هذا الزمان، وحاجة المجتمعات والمحاكم الشرعية إلى معرفة أحكام هذه النوازل شديدة؛ لتتمكَّن من الأخذ بحكم الفقه الإسلاميّ فيها.

فأهميَّة هذا البحث تكمن في النّقاط الآتية:

1. إنَّ هذا الموضـــوع جديدٌ نســـبيّاً، ويحتاج إلى جهودٍ كبيرةٍ تُبذل فيه؛ لبيان المسؤوليَّة الجنائيَّة في هذا النَّوع من التَّصـرُّفات، خاصَّـةً مع انتشـار الأمراض المعدية.
2. إنَّ المجتمع يحتاج إلى معرفة حكم نقل الأمراض المعدية وآثاره؛ حتَّى يحذر النَّاسُ منها ويُراعوا حقَّ الله في الحيطة والحذر من نقلها إلى من عافاهم الله منها.
3. إنَّ أكثر القوانين لم تتطرَّق في تشـريعاتها إلى هذه المسـألة بخصـوصـها، ولم تنصَّ على الآثار المترتِّبة عليها، ولعلَّ في هذا البحث عوناً على سدِّ شيءٍ من النَّقص في هذا الجانب.

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب الَّتي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1. ما نراه من انتشـــار لأمراضٍ معديةٍ تصـــل في كثير الأحيان إلى درجة الوباء (وكان آخرها وباء كورونا)، الذي عم الأرض ولم يكد يسلم منه أحد من النَّاس، وقد كثر السُّؤال عن هذه الأوبئة وعمَّا يتعلَّق بها من أحكام.
2. ما رأيته على برامج التواصـــل وســـمعت به وقرأت عنه عن حالاتٍ يحاول فيها المصاب بالمرض المعدي من نقل العدوى لأكبر قدرٍ من النَّاس ما يثير العجب والأسف.
3. صـــــلة البحث بعلم الطِّبِّ، والذي هو من العلوم التي أهتمُّ بها وأحب الاطِّلاع عليها وعلى ما توصلت إليه لا سيما في مجال الأمراض.

إشكاليَّة البحث:

إنَّ موضوع (نشر العدوى في المجتمع)، وبيان حكمه من المسائل المستجدَّة، إذ لم تكن مســـبِّبات هذه الأمراض معروفة في ســـابق الأزمان على هذا النحو؛ لقلة المعلومات الطبية، لذلك لم يتعرض لها الفقهاء السَّـابقون على هذا النَّحو، وإن كانوا قد عالجوا صُـوراً من الفسـاد، وفصَّـلوا القول في تكييفها وبيان أحكامها، ما يمكننا بالنَّظر والاجتهاد من إلحاقها بها وقياســها عليها، ويمكن صــياغة هذه الإشــكالية بالتساؤلات الآتية:

1. ما حقيقة العدوى وهل هي ثابتة في الشرع أو منفية؟
2. هل يُعدُّ نشـــر العدوى في المجتمع جريمةً مكتملةً شـــرعاً يعاقَب عليها بعقوبة الإفساد في الأرض؟
3. ما تكييف الجريمة الواقعة بنشـــر العدوى؟ أي ما نوع الجريمة الموصـــوفة التي تنطبق عليها
4. هل يستحق من يقوم بهذا الفعل العقوبة المقررة لجريمة الحرابة في الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابات عن الأســـئلة التي وردت في الإشـــكالية والمتمثلة بالنقاط الآتية:

1. بيان حقيقة العدوى الواردة في النُّصوص الشَّرعيَّة وأنَّها لا تعارض بينها.
2. ذكر التكييف الفقهي لنوع الجريمـة المرتكبـة عن طريق الجراثيم المســـبِّبـة للأمراض المعدية بأنواعها المختلفة في المجتمع.
3. بيان مدى استحقاق فاعل هذا الفعل للعقوبات الشرعية المنصوصة في الشريعة.

حدود البحث:

ينحصـر البحث في مسـألة التكييف الشـرعي لنازلة نشـر العدوى في المجتمع عمداً وبقصـد الإيذاء العام، بأيٍ من الأمراض المعدية، دون سـواه من الحالات، فلن أقصد إلى بيان حكم نقل المرض المعدي إلى شخص بعينه عمداً أو خطأ إلَّا تقديماً في المبحث التمهيدي، ولا بيان حكم أنواع أخرى من الإفساد في المجتمع إلا لضرورة القياس والإلحاق.

صعوبات البحث:

أهم الصـــعوبات التي قد يتعرض لها الباحث في مثل هذا البحث وغيره من النوازل المعاصـرة هو قلة المراجع الأصـيلة، إذ يحتاج إلى البحث في المصـادر عن المسـائل الشـبيهة وتخريجها عليها، وكذلك كثرة ما ذكر من نظريَّاتٍ في هذه الأوبئة ومصـــدرها وحقيقتها، وتنازع الفتاوى فيها، واختلاف الآراء الطبية والشـــرعية، وعدم استقرار المعلومات، ما يتطلب من الباحث جهداً إضافياً لمعرفة كل جديد.

الدِّراسات السَّابقة:

ظهرت دراســاتٌ عديدة تعالج أحكام الأمراض المعدية، لا ســيَّما بعد موجات كورونا المستجدِّ وممَّا اطَّلعت عليه من هذه الدراسات:

1. "أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإســلامي"، من إعداد عبد الإله بن ســعود بن ناصر السيف، وإشراف أ.د. حمد بن إبراهيم الحيدريّ، وهي رسالة ماجيستير مقدمة في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425 هـ- 2004 م وهــي غــيــر مــطــبــوعــة، لــكــنّــهــا مــتــوفــرة عــلــى الــرابــط: https://ebook.univeyes.com/119375
وقد درسَ أحكامَ المصاب الجنائية كاملة في المبحث السابع من الفصل الأول.

2. "أحكام نقل الأمراض المعدية- دراسة فقهية"، وهي رسالة ماجيستير من إعداد حسام حسن حسني أبو حماد، وإشراف: أ.د. سليم علي الرجوب في كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين، عام 1437 هـ - 2016م، وهي غير مطبوعة لكنها متوفرة في موقع الجامعة على الرابط: https://dspace.alquds.edu/items/
وذكر الباحث في المبحث الثاني من الفصــل الثالث أحكاماً متعلقة بالمســؤولية الجنائية، وهو مبحث لا يتجاوز ال (20) صحيفة.

3. "جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) دراسة تأصيلية مقارنة"، من إعداد إبراهيم ســعد الهويمل، وإشــراف الدكتور بهاء الدين العلايلي، وهي رســالة ماجســتير مقدمة في كلية الدراســات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009م، وهــي غــيــر مــطــبــوعــة لــكــنَّــهــا مــوجــودة عــلــى الــرابــط: http://repository.nauss.edu.sa/ ، وقد تضمنت هذه الرسالة الكلام عن مرض الإيدز وأحكامه الجنائية في ثلاثة فصول مع المقارنة بالدراسات القانونية، أمّا بحثي فتناول الأمراض المعدية عموماً في حالة جزئية وهب النشر بالإفساد في المجتمع.

المنهج العام:

اعتمدت في هذه الدِّراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائيّ: إذ قمت بالرُّجوع إلى المصادر الفقهيَّة والتفسيرية الأصلية، والتَّأصيل منها لهذه المسألة لمعرفة أحكامها، عن طريق المسائل المشابهة لها أو الأدلَّة الَّتي تشملها بعمومها.
2. المنهج الوصفيّ التَّحليليّ: فلا بدَّ من البحث عن الأمراض الَّتي لها خاصيَّة العدوى ثمَّ التَّكييف الفقهيَّ لنشرها، وبيان عقوبتها.
3. المنهج المقارِن: إذ قارنت بين المذاهب الفقهيَّة في المسائل الَّتي اختلفت فيها آراؤهم، وبيان أدلتهم، مع بيان الرَّاجِحِ من هذه الأقوال بحسب المستطاع.

خطوات الكتابة:

1. قمت عند ذكر أحكام المسائل الفقهية بالرجوع إلى مصادر الفقه الأصلية في المذاهب الأربعة، وأحياناً إلى غيرها، مبيناً صورة المسألة، وأقوال الفقهاء، والأدلة التي استدلوا بها ثم أذكر الراجح منها حسب المستطاع.
2. أقوم بالتوثيق في الحواشي على الطريقة المعتمدة للمجلَّة بذكر اسم المؤلف المشهور ثمَّ الكامل مع تاريخ وفاته ثم تاريخ النشر ثم اسم الكتاب كاملاً ثمَّ ذكر بيانات الكتاب المتوفرة من اسم المحقق ورمزت له بـ(تح:) ودار النشر ورقم الطبعة حيث وجد، ثم موضع العزو بالجزء والصفحة، وهذا إذا كان المصدر يذكر أول مرة، أما إن تكرر فأكتفي باسم المؤلف الأشهر واسم المصدر مختصراً ثم العزو إلى الموضع بالجزء والصفحة.
3. إذا اقتبست النص بحرفيته أضعه بين مزدوجتين " " وأذكر اسم المرجع مباشرة بعد رقم الحاشية دون كلمة (انظر:)، أما إن اقتبست المعنى أو النص بتصرف لا أضعه بين مزدوجتين وأصدر التوثيق بكلمة (انظر:).
4. قمت بكتابة الآيات القرآنية من برنامج الرسم القرآني على رواية حفص عن عاصم واضعاً الآيات بين أقواس محلاة وذاكراً اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن بين معقوفتين.
5. قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث في الحاشية، مقدماً الصحيحين إن كان فيهما، مكتفياً بهما، مستغنياً بهما عن البحث في كتب الحكم على الحديث، فإن لم يكن في الصحيحين بحثت في السنن الأربعة، فإن وجد فيها في كتاب واحد

خرجته منه، وإن وجد في أكثر خرجته من كتابين على الأقل، ثم أعقبته بالحكم عليه من الصحة والحسن والضعف مستعيناً بكتب الحكم على الأحاديث مقدماً آراء الأقدمين من علماء الحديث.

6. ترجمت للأعلام الذين مرَّ ذكرهم في المتن عند ذكر العلم لأول مرة، وقد اقتصرت على غير المشاهير منهم في رأي الباحث، لضرورة مراعاة شرط حجم البحث.

خطة البحث: وقد جعلت هذا البحث مؤلَّفاً من مبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك وفقاً للخطَّة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والأمراض المعدية وحكم نقل العدوى عمداً: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدي.

المطلب الثالث: حكم نقل المرض المعدي عمداً.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لنقل المرض المعدي: ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: ضابط الحرابة في المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: نشر المرض المعدي في المجتمع إفساد في الأرض.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والأمراض المعدية وحكم نقل المرض عمداً:

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجريمة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدي.

المطلب الثالث: حكم نقل المرض المعدي عمداً.

المطلب الأول: تعريف الجريمة والمصطلحات ذات الصلة.

أولاً: الجريمة: لغةً: الجريمة من (جَرَمَ) وهو أصل ترجع إليه معانٍ عدَّة فالجَرْم القطْع والجِرْم الجِسْم والجُرْم الكَسْب ويطلق الجُرم والجَريمة على الذنب لأنَّه كَسْبٌ.[1]

اصطلاحاً: اشتهر تعريف الماورديّ[2] للجريمة بقوله: "الجرائم: محظوراتٌ شرعيَّةٌ زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ".[3] ومعنى محظورات أي محرَّمات، والحدَّ هو العقوبة المقدَّرة شرعاً، والتعزير العقوبة غير المقدَّرة شرعاً.

ثانياً: ومن المصطلحات ذات الصلة **الجناية:** وهي **لغةً:** الذَّنب والجرم وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدُّنيا والآخرة، وجنى فلان على نفسه إذا جرَّ جريرة، ويجني جناية على قومه.[4]

اصطلاحاً: الجناية عموماً هي: "الفعل أو التَّرك أو التَّسبّب إذا أضرَّ بالنَّفس أو بغيرها".[5]

وكثيراً ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، أو العكس فعلى هذا يكون بينهما ترادف، لكنَّ أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضَّرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص وعلى هذين المعنيين تكون الجناية أخصَّ من الجريمة.[6]

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدي.

سأعرِّف المرض أولاً ثم العدوى تعريف مفردات ثم أعرِّف المرض المعدي علماً مركباً.

أوَّلاً: المرض.

لغةً: هو السُّقم نقيض الصّحّة، يكون للإنسان وغيره، ومَرِض فلان مَرَضاً، فهو مارِض ومَرِض ومريض، والمَرَض: كلُّ شيءٍ خرج به الإنسان عن حدِّ الصّحّة. ويأتي المرض بمعنى الشّكِّ، ومنه قوله تعالى:﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: 10] أي: شكٌّ ونفاقٌ وضعف يقينٍ، فهذا مرضٌ في القلب لا في البدن، ومرض القلب يصلح لكلِّ ما خرج به الإنسان عن الصّحّة في الدِّين.[7]

اصطلاحاً: عرَّف الأصوليّون المرض بأنّه: "حالةٌ للبدن خارجةٌ عن المجرى الطّبيعيّ وهو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطّبيعة".[8] وعُرِّف أيضاً بأنَّه: "فسادٌ يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال والصّحّة".[9] وهذه التَّعريفات لا تخرج عن المعنى اللُّغويّ وحاصله: خروج البدن عن حالته المعتادة إلى حالةٍ منافيةٍ.

ويُصـنَّف المرض تصـنيفات كثيرة عند أهل الطّبّ، لكنَّ التّقسـيم الّذي يهِمُّنا هنا هو تقسيمه إلى مرضٍ معدٍ وغير معدٍ، وموضوع البحث حول المعدي منها، وأمثلتها كثيرة، ومن أشـــهرها قديماً مرض الطاعون والســـل والجذام، وحديثاً مرض نقص المناعة المكتســـبة (الإيدز) والتهاب الكبد الوبائي وأمراض كورونا وخاصـــة النوع المسـتجد الذي كان آخرَها، ولن أطيل بالتعريف بهذه الأمراض لأنَّ المقام لا يتسـع، فلتراجع في مظانِّها من كتب الطبِّ والصِّحة.

ثانياً: العدوى.

لغة: العدوى تـأتي بمعـانٍ، منهـا الطلـب من والٍ أن ينتقم ممَّن ظلمك، وتـأتي لمـا يعدي من جرب أو داء ومثلها الإعداء وهو أن يتجاوز غيرَك إليك.[10]

اصطلاحاً: أمَّا العدوى اصطلاحاً طبّيّاً فهي: دخول عامل عدوائي في جسم الإنسان وتكاثره فيه. وحتَّى تكتمل حلقة العدوى يجب توفّر عدَّة عوامل وهي: وجود مســـبِّب حيويٍّ ممرض، ومستودع أو مصدر للعدوى، ووسيلة انتقال مناسبة للعدوى، ومدخل ومخرج للعدوى، وتوفّر الاسـتعداد للعدوى لدى العائل المضـيف، فالعامل العدوائيُّ: عبارةٌ عن كائنٍ حيٍّ مثل البكتريا والفيروس والطّفيليّ[11] ، الّذي يمكنه إحداث عدوى في الجسم، ويكون لديه قدرة على الدُّخول في جسم المضيف وبقائه حيّاً فيه وتكاثره داخله، والمسـتودع: عبارة عن إنسـان أو حيوان أو حشـرة يعيش فيها ويتكاثر عامل عدوائيٌّ في ظروف طبيعيَّةٍ، أمَّا المصدر؛ فهو شخصٌ أو حيوانٌ أو مادّةٌ ينتقل منها عامل عدوائيٌّ إلى المضيف.[12]

ثالثاً: تعريف المرض المعدي.

ويُعرَّف المرض المعدي بأنَّه: "المرض الَّذي يصـــيب أيّاً من الكائنات الحيَّة، ويكون للفيروس أو الميكروب المســـبِّب للمرض القابليَّة للانتقال إلى كائنٍ حيٍّ آخر من نفس الفصـيلة أو غيرها، كالجدريّ أو الطَّاعون، ينتقل من شـخص لآخر". [13]

ومنهم من يعرّفه تعريفاً إجرائيّاً فيقول:

المرض المعدي (السَّـــاري): هو المرض الَّذي ينتج عن انتقال عاملٍ عدوائيٍّ معيّنٍ أو منتجاته السُّـمِّيَّة من مصـــدر كان فيه في أثناء فترة الحضـــانة إلى المضـــيف.

ويحدث على إحدى الصّور الآتية:

- مرضٌ إفراديٌّ: يصيب عدداً محدوداً من الأفراد دون وجود علاقة واضحة بين حالات الإصابة، مثل التهاب الحلق واللَّوزتين.
- مرضٌ وبائيٌّ: وهو حدوث حالاتٍ متزايدةٍ من مرضٍ ما في مجتمعٍ بزيادةٍ واضحةٍ عن المتوقَّع عادةً، مثل الكوليرا والطَّاعون.
- مرضٌ متوطّنٌ: وهو الانتشار الاعتياديُّ لمرضٍ معيّن في منطقةٍ جغرافيّةٍ معيَّنةٍ، كاللَّيشمانيا والملاريا في المملكة العربيَّة السّعوديَّة.[14]

بناءً على ما سبق نستطيع تعريف المرض المعدي باختصارٍ بأنَّه: المرض الّذي له قابلية الانتقال من شخصٍ إلى آخر. وعكسه المرض غير المعدي فهو الَّذي لا ينتقل.

المطلب الثالث: حكم نقل المرض المعدي عمداً.

إنّ قيام شخص بنقل العدوى (المرض المعدي) إلى شخص سليم أو حيوان هو عمل محرَّم وجريمة يعاقب عليها الشرع، لاندراجه في الأفعال الضارة التي تحرمها نصوص الشريعة العامة، وقواعد الفقه الكلية، ومقاصد الشريعة، التي دلت عليها أدلتها الكثيرة، ولست في صدد تأصيل جريمة نقل العدوى عمداً أو خطأ إلى شخص معين، لأنّ موضوع البحث هو عن نقلها بقصد نشرها في المجتمع لكنِّي سقت هذا المطلب تمهيداً لموضوع البحث الأصلي، وسأقتصر على ذكر الأدلة الخاصة من السنة على النهي عن نقل العدوى والتوفيق بينها وبين الأدلة التي ظاهرها المعارضَة لها دون إطالة وتفصيل.

أولاً: الأحاديث التي تنهى عن نشر العدوى: وردت جملة من الأحاديث في السنة النبوية تنهى عن مخالطة المريض بمرض معدٍ للسَّليم أو تأمر بالتحرز والابتعاد عن مصدر المرض ومن أصحها وأشهرها:

1. ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة η عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا يُورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، ولفظ البخاريّ: «لا توردوا الممْرِض على المصحّ».[15]
2. عن أبي هريرة η عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «اتَّقوا المجذوم كما يُتَّقى الأسد».[16]
3. عن أبي هريرة η عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد».[17]

4. عن عمرو بن الشَّريد[18] عن أبيه قال: كان في وفْد ثقيف رجل مَجذوم، فأرسل إليه النَّبيّ ﷺ: «إنَّا قد بايعناك فارجع».[19]

فهذه الأحاديث تدلُّ بظاهرها على إثبات العدوى وأنَّ لها أثراً بقول النَّبيّ عليه الصَّلاة والسَّلام، وفعله عندما اجتنب المجذوم وأمر باجتنابه والفرار منه، ونهيه عن إيراد الممرض على المصحّ، وكذلك نهيه عن القدوم على أرضٍ انتشر فيها الطَّاعون أو الخروج منها.

ثانياً: الأحاديث الَّتي تنفي العدوى: وهذه أحاديث تفيد بظاهرها عدم وجود العدوى ومنها:

1. عن أبي هريرة η أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة».[20]
2. عن أبي هريرة η أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا صَفَر ولا هامَة»، فقال أعرابيٌّ: يا رسول الله، فما بال الإبِل تكون في الرَّمل كأنَّها الظِّباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلَّها؟ قال: «فمَن أعْدى الأوَّلَ؟».[21]
3. عن جابرٍ η أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مَجْذوم فوضَعها معه في القصعة، وقال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه».[22]

فهذه الأحاديث تدلُّ بظاهرها أيضاً على نفي العدوى وعدم تأثيرها؛ بقول النَّبيّ ﷺ وبفعله. وهناك في الموضوع أحاديث أخرى وآثار عن الصَّحابة لم أشأ ذكرها اقتصاراً على الأصحِّ، ولأنَّ فيه غنية عن سواه، وتركاً للتَّطويل.

ثالثاً: التوفيق بين هذه الأحاديث.

كان للعلماء مسالك عدة للتوفيق والجمع بين هذه الأحاديث، سأقتصر على ذكر المسلك الأرجح الذي مال إليه المحققون من العلماء كالنَّوويّ[23] وابن حجر[24] وغيرهما وهو مذهب جمهور العلماء، إذ يقول النوويُّ في شرحه على مسلم مبيّناً ذلك: "قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أنّ حديث «لا عدوى»؛ المراد به: نفي ما كانت الجاهليَّة تزعمه، وتعتقده، أنّ المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأمَّا حديث «لا يورد ممرض على مصحّ» فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضَّرر عنده، في العادة، بفعل الله تعالى وقدره. فنفى في الحديث الأوَّل العدوى بطبعها، ولم ينف حصول

الضَّـرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشـد في الثَّاني إلى الاحتراز ممَّا يحصـل عنده الضرر، بفعل الله وإرادته وقدره".[25]

فيتَّضـــح من كلام الإمام النَّوويّ، أنّ المراد بحديث نفي العدوى هو نفي عقيدة جـاهليَّة وهي مـا كـانوا يعتقدونـه، من أنَّ الأمراض تعـدي بطبيعتهـا، لا بـإرادة الله، ونســبة الضّــرِّ إليها، فبيَّن لهم النَّبيّ ﷺ بطلان ذلك، وأكل مع المجذوم، ليتيقَّنوا أنَّ الَّذي يمرض ويشــفي في الحقيقة هو الله، لكنَّه نهاهم عن الدُّنوِّ منه؛ لأنَّه من جملة الأسـباب الَّتي جعل الله عزّ وجلّ العادة أن تفضـي إلى مسـبّباتها، وإن شـاء لها أن تتخلَّف تخلَّفت، فهي لا تستقلّ بالتَّأثير.

وهـذا الَّـذي ذكره الإمـام النَّوويُّ في الجمع بين الحـديثين نقـل مثلـه ابن حجر عن جماعة من العلماء.[26]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لنقل المرض المعدي.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: ضابط الحرابة في المذاهب الأربعة.

المطلب الثالث: نشر المرض المعدي في المجتمع إفساد في الأرض.

المطلب الأول: صورة المسألة:

وتكون هذه الجريمة بأن يقوم المصـــاب بالمرض المعدي أو طبيبٌ خبيث النِّيَّة أو أيُّ شـــخصٍ آخر بنشـــر المرض المعدي المميت كالإيدز أو غيره في المجتمع بقصد الإضرار بعموم النَّاس وبالمجتمع كلِّه وليس بقصد إصابة شخصٍ معيَّنٍ، كأن يقوم شخص أو جماعة أو مؤسسة خبثاء النيّة بنقل الجراثيم أو الفيروسات المسبِّبة للمرض المعدي، عبر جرعات اللُّقاح الَّتي تُعطى لعامَّة النَّاس، أو وضـــعها في أكياس الدَّم الَّتي تُستخدم في المشافي والمراكز الصِّحيَّة، أو وضعها في مياه الشُّرب إن كان ممَّا ينتقل عن طريق الطَّعام والشَّـــراب، أو عن طريق الحقن أو الجماع إن كان المرض مما ينتقل بذلك، ولكل مرض معدٍ طرق معروفة لدى اهل الاختصـاص ينتقل بها، وتعمَّد نقل العدوى وإشاعة المرض في المجتمع ككلٍّ، وهذا أصبح يحدث كثيراً في الواقع على يد الأفراد بل ربَّما مؤسَّساتٍ متخصِّصةٍ، ومن الصُّور الواقعيَّة لذلك ما نشر عام 1999م، عن تورُّط خمس ممرضـاتٍ بلغارياتٍ وطبيبٍ فلسطينيٍّ

بنقل دمٍ ملوَّثٍ بفيروس "HIV" المسبِّب لمرض الإيدز إلى 438 طفلاً في مستشفى الأطفال في بنغازي –إن صـــحَّت التُّهمة إليهم– والحكم عليهم بالإعدام مرَّتين، ثمَّ التَّخفيف إلى السِّجن المؤبَّد، ثمَّ أُفرج عنهم في 2007م. [27]

وانتشرت على مواقع التَّواصل إبَّان انتشار وباء كورونا المستجد مرئيات لأناسٍ يقومون بمحاولة نشـــر فيروس كورونا في أماكن عامَّةٍ، مثل الرَّجل الَّذي كان يلعق آلة قطع التَّذاكر ومقابض السَّـــلالم في إحدى محطَّات قطار الأنفاق بمدينة ميونيخ الألمانيَّة، وشهدت العاصمة البلجيكيَّة بروكسل كذلك واقعةً مماثلةً.[28]

فهل يمكن أن نعدَّ هذا الفعل من صـــور جريمة الحرابة الَّتي جاء الشَّـــرع بتحريمها، بل وعدّها محاربةً لربِّ العالمين ورتَّب عليها أشدَّ العقوبات؟

المطلب الثاني: ضابط الحرابة في المذاهب الأربعة.

إنَّ ضـــابط الحرابة والفســـاد في الأرض لدى فقهاء المذاهب الأربعة يظهر من خلال تعريفهم لجريمة الحرابة، وســـأذكر تعريفاتهم لجريمة الحرابة، ثم خلافهم في بعض الأمور التي يشتمل عليها التعريف.

أوَّلاً: تعريف الحرابة:

الحرابة لغةً: اشـــتقاق الحرابة من الحرب وهو السَّـــلْب، يقال حربْتُه مالَه، وقد حُرِبَ مالَه، أي سُـــلِبَه.[29] وللحرب معانٍ أخرى في اللُّغة منها: القتال والعداوة والقتل والمعصية.[30]

ولعلَّ جريمة الحرابة سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّها تحمل المعاني السَّابقة كلَّها.

الحرابة اصطلاحاً: تباينت تعريفات الفقهاء لجريمة الحرابة:

فقد عرَّفها **الحنفيَّة** بأنَّها: "الخروج على المارَّة لأخذ المال على ســبيل المغالبة، على وجهٍ يمنع المارَّة من المرور وينقطع الطَّريق ســـواءً كان القطع من جماعةٍ أو من واحدٍ بعد أن يكون له قوَّة القطع، وســـواء كان القطع بســـلاحٍ أم بغيره من العصا".[31]

وعرَّفها **المالكيَّة** بقولهم:" الخروج لإخافة سبيلٍ بأخذ مالٍ محترمٍ بمكابرة قتالٍ أو خوفه أو ذهاب عقلٍ أو قتل خفيةٍ أو لمجرَّد قطع الطَّريق، لا لإمرةٍ ولا لنائرةٍ ولا

عداوةٍ[32]، فيدخل قولها والخناقون والذين يسـقون الناس السـيْكَران – وهو ما يسـكر من نبات أو غيره– ليأخذوا أموالهم محاربون".[33]

وعرفها **الشَّـــافعيَّة** بأنَّها: "البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو إرعابٍ مكابرةً اعتماداً على الشَّوكة مع البعد عن الغوث."[34]

وعرَّف **الحنابلة** المحاربين بأنَّهم: "قطَّاع الطَّريق المكلَّفون الملتزمون ولو أنثى– أي ولو كان امرأة – الَّذين يعرضون للنَّاس بسلاحٍ ولو بعصا وحجارةٍ في صحراءَ أو بنيانٍ أو بحرٍ فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرةً". [35]

وبالنَّظر والتَّأمُّل فيما ســـبق ذكره من تعريفاتٍ للفقهاء فيلاحظ أنَّهم تقاربوا في تعريف الحرابة وميَّزوها عن غيرها من الجرائم بما تتضـــمَّنه من إخافة الآمنين وإزعاجهم سواءً رافق ذلك قتلٌ أو أخذ مالٍ أو اعتداءٌ على حرماتٍ أم لا.[36]

لكنَّ تعريف المالكيَّة هو التَّعريف الأشمل والأجمع الَّذي يضمُّ صوراً من الحرابة لا تشملها تعريفات الفقهاء الآخرين.

وقد اتَّفق الفقهاء على عدِّ صـــورٍ من الحرابة واختلفوا في صـــورٍ أخرى، بناءً على الشُّـروط الَّتي اشـترطوها لتحقق جريمة الحرابة، ولا داعي لذكر جميع الشُّـروط الَّتي ذكرها الفقهاء فليس هذا محلَّ البحث، لكنِّي سـأذكر كلامهم في شـرطين اثنين ممَّا يهمُّ في توصيف مسألة البحث.

الشَّرط الأوَّل: أيُشترط للحرابة أن تكون خارج العمران أو خارج البلدة أو في الصَّحراء حتَّى تتحقَّق، أم من الممكن أن تتحقَّق في أيِّ مكانٍ؟

الشَّرط الثَّاني: أيشترط في الحرابة المكابرة والمجاهرة واستخدام السِّلاح، أم إنَّها تكون بأيِّ وسيلةٍ تحقِّق الخوف والرُّعب ولو كانت خفيَّةً؟

ثانياً: مكان الحرابة والمجاهرة بها.

المسألة الأولى: هل يشترط أن تكون الحرابة خارج البلد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوَّل: لا تكون الحرابة في البلد بل تكون خارج البلد وبعيداً عن إدراك الغوث، وهو قول أبي حنيفة ومحمَّدٍ من الحنفيَّة وظاهر مذهب الحنابلة.[37]

القول الثَّاني: تكون الحرابة خارج البلد وداخله، وهو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة والمعتمد عند الحنابلة وقول أبي يوسف من الحنفيَّة وهو المفتى به عندهم، لكنَّ الشافعية اشترطوا عدم الغوث إمَّا لبعده أو لضعف السلطان أو لقوة المحاربين ولو كان في العمران.[38]

التَّرجيح: الَّذي يرجِّحه الباحث هو القول الثَّاني، وهو أنَّ الحرابة قد تكون داخل البلد أو خارجه؛ لأنَّه لا يوجد نصٌّ صريحٌ في أنَّ الحرابة لا تكون إلَّا خارج البلد، بل الحرابة منوطةٌ بتحقُّق موضوعها من الإخافة وأخذ المال وغيرها من أشكال الإفساد في الأرض، دون تعرُّض للمكان، لكنَّه كان في الأزمان الماضية غالباً ما يكون خارج البلد ، ولعلَّ هذا ما حمل الفريق الأوَّل على عدم تصوِّرها في المصر، لكنَّ ذلك غير لازمٍ فقد تحدث في المصر أحياناً، لا سيَّما في العصر الحديث الَّذي كثرت فيه صور الحرابة ولم تعد قاصرةً على قطع الطَّريق خارج البلد.

المسألة الثانية: هل يشترط في الحرابة المجاهرة والمكابرة والبروز؟

أو قد تكون بوسائل الخفية والغدر؟ اختلف الفقهاء في شرط المجاهرة والمكابرة على قولين:

القول الأوَّل: يشترط في الحرابة المجاهرة وهذا مذهب الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. [39]

القول الثَّاني: لا يشترط في الحرابة المجاهرة أو المكابرة والبروز بالسِّلاح، بل تتحقَّق بالمكابرة وبقتل الخفية أو الغيلة وهذا مذهب المالكيَّة والظَّاهريَّة. وسأنقل من نصوصهم للتوضيح فقد فصَّل صاحب الذَّخيرة في فقه المالكيَّة، في صور الحرابة ومنها ما هو مجاهرةٌ ومنها ما هو خفيةٌ، فقال: "المشتهر بالسِّلاح لقصد السَّلب محاربٌ كان في مصرٍ أو قفرٍ، له شوكةٌ أم لا، ذكراً أو أنثى ولا تتعيَّن آلةٌ مخصوصةٌ حبلٌ أو حجرٌ أو خنقٌ باليد أو بالفم وغير ذلك، وهو محاربٌ وإن لم يقتل وكلُّ من قطع الطَّريق وأخاف السَّبيل فهو محاربٌ، أو حمل السِّلاح بغير عدوةٍ ولا فائدةٍ، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو مشى حتَّى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرةً ومنع الاستغاثة فهو محاربٌ، والخنَّاق وساقي السُّمِّ لأخذ المال محاربٌ، وكلُّ من قتل أحداً على ما معه فهو محاربٌ".[40]

وتوسَّع ابن حزم[41] في مفهوم الحرابة أيضاً فقال مفَصِّلاً: " فوجب ما ذكرنا أنَّ المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطَّريق المفسد في سبيل الأرض سواءٌ بسلاح أو بلا سلاحٍ أصلاً، سواءٌ ليلاً أو نهاراً، في مصرٍ أو في فلاةٍ، أو في قصر الخلافة أو الجامع، سواءٌ قدَّموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدِّموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصَّحراء، أو أهل قريةٍ سكَّاناً في دورهم أو أهل حصنٍ كذلك أو أهل مدينةٍ عظيمةٍ أو غير عظيمةٍ، كذلك واحد أو أكثر، كلّ من حارب المارَّ وأخاف السَّبيل بقتل نفسٍ أو أخذ مالٍ أو بجراحةٍ أو انتهاك فرجٍ فهو محاربٌ عليه وعليهم، كثروا أو قلُّوا حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأنَّ الله تعالى لم يخصَّ شيئاً من هذه الوجوه".[42]

وقد عقَّب سيِّد سابق على هذه المسألة بقوله: "ومن ثمَّ يتبيَّن أنَّ مذهب ابن حزمٍ أوسع المذاهب بالنِّسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكيَّة؛ لأنَّ كلَّ من أخاف السَّبيل على أيّ نحوٍ من الأنحاء وبأيّ صورةٍ من الصُّور يُعتبر محارباً مستحقّاً لعقوبة الحرابة."[43]

التَّرجيح: يترجَّح لدى الباحث القول الثَّاني الَّذي يتوسَّع في مفهوم الحرابة لتشمل الإفساد في الأرض وإخافة الآمنين وقتلهم بأيّ وسيلةٍ وكلِّ طريقةٍ، فهو الأقرب لعلَّة النَّصِّ ومقصد الشَّريعة، من قطع دابر الفساد في الأرض، والَّذي قد تتنوَّع وسائل فاعليه بين مجاهرةٍ أو خفيةٍ ومكابرةٍ أو غيلةٍ، لكنَّ ذلك كلَّه لا يخرج عن كونه فساداً في الأرض ومحاربةً لله ورسوله.

المطلب الثالث: نشر المرض المعدي في المجتمع إفساد في الأرض.

سأذكر في هذا المطلب تحقُّق المعنى الإفساديّ العامّ في نازلة نشر العدوى في المجتمع، ما يجعلها في معنى الحرابة، مستعيناً على ذلك بالمعاني التي ذكرها أهل التفسير والفقه لمعنى الحرابة، والإفساد في الأرض، وما ذهب إليه بعض فقهاء العصر من دخول هذه الصورة في معنى الحرابة وحكمها.

إنَّ نقل المرض المعدي في المجتمع هو اعتداءُ قصديٌّ على النَّاس جميعاً، وهو من صور الإفساد العامّ في الأرض؛ والأصل في تحريمه مع آية الحرابة، قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ**

ٱلْفَسَـــادَ﴾ [البقرة: 205]، جاء في تفســـيرها: "أنَّه إهلاك ذلك بالقتل والإحراق والإفســاد"[44] وذكر القرطبيُّ في تفسـيره لها: "والمعنيُّ في الآية الأخنس في إحراقه الزَّرع وقتله الحمر... ولكنَّها صـــارت عامَّةً لجميع النَّاس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللَّعنة والعقوبة".[45]

وفي تفسـير الطَّبري لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَـادًا﴾ [المائدة:33]** "ويعملون في أرض الله بالمعاصـي: من إخافة سـبل عباده المؤمنين به، أو سـبل ذمَّتهم، وقطع طرقهم وأخـذ أموالهم ظلمـاً وعـدوانـاً، والتَّوثُّـب على حرمهم فجوراً وفسوقاً".[46]

- وتعمُّد نشر الأمراض المعدية ولو لم يكن قتلاً مباشراً إلَّا أنَّه يدخل في الإفساد العامّ؛ لأنَّه بسببه يهلك بعض النَّاس أو كثيرٌ منهم ويفسد على آخرين حياتهم وتتعطَّل أكثر المصـالح، وتتكبَّد الدُّول خسـائر ماليَّةً واقتصـاديّةً كبيرةً، كما هو مشـاهد اليوم من معاناة الدُّول والمجتمعات من انتشـار الأوبئة والأمراض المعدية الفتَّاكة مثل كورونا المستجد والإيدز وغيرهما، ففيه معنى الإفساد في الأرض لأنّها في كثيرٍ من الأحيان تؤدّي إلى القتل أو الأذيَّة وتضـــمُّ مع موت كثيرٍ من النَّاس نشـــر الخوف والرَّوع والرُّعب بينهم، فهو عين الفساد –وإن لم يكن مرضـاً قاتلاً غالباً–، فهو مؤذٍ ومضـرٌّ ويحتمل أنَّه سيقتل؛ لأنَّ المرض غير القاتل يصـبح قاتلاً إذا أصـاب الكبار والعجزة والمرضـى والضُّعفاء والصِّغار، ولا يخلو المجتمع من هذه الأصناف، لذلك فإنَّ نشر الأوبئة بأيّ نوعٍ من أنواعها يُعدُّ حرابةً؛ لأنَّ من ضـــوابط الحرابة التَّرويع، وقد عدَّ الفقهاء إخافة المارَّة أو إخافة السَّـبيل دون قتلٍ أو أخذ مالٍ من صـــور الحرابة.[47] وهذه إخافة وزيادة فتدخل في مفهوم الحرابة والإفســـاد في الأرض، كما أنَّ هناك صوراً أخرى من الشُّرور تدخل في هذه الجريمة، غير قطع الطريق كما ذكر العلماء.
- وقد كان أوســع المذاهب إعطاءً لصـــور الفســـاد في الأرض حكم الحرابة المذهب المالكيَّ والمذهب الظَّاهريَّ كما مرَّ في المطلب السابق.

يقول ابن رشـد في بيانِ أنَّ الحرابة هي الإخافة: "فمحاربة الله ورسـوله عصـيانهما بإخافة السَّـبيل، وإخافة السَّـبيل هو السَّـعي في الأرض فسـاداً، والسَّـعي في الأرض فساداً هو الحرابة نفسها لا غيرها".[48]

وممّا ذهب إليه الإمامُ مالكٌ أنَّ للحاكم قتل المحارب إذا أخاف وروَّع الآمنين وإن لم يقتل أو يأخذ مالاً اجتهاداً منه إذا رأى مصلحة في ذلك.[49]

- وقريبٌ من هذا اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيميَّة[50]رحمه الله في الحشيشة وإعطاؤها حكم المسكرات، لما فيها من مضارَّ ومفاسد تشبه مفاسد الخمر الَّتي لأجلها حُرِّمت.[51]

وكثيرٌ من الجرائم الحادثة تدخل في الجرائم المنصوصة وإن اختلفت وسائلها لاتِّحادها في المعنى أو دخولها في عمومات الأدلَّة المجرِّمة لها، ويقول ابن تيمية في ذلك: "وأمَّا قول القائل: إنَّ هذه ما فيها آيةٌ ولا حديثٌ: فهذا من جهله؛ فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلماتٌ جامعةٌ هي قواعد عامَّةٌ وقضايا كليَّةٌ، تتناول كلَّ ما دخل فيها، وكلُّ ما دخل فيها فهو مذكورٌ في القرآن والحديث باسمه العامِّ وإلَّا فلا يمكن ذكر كلِّ شيءٍ باسمه الخاصِّ".[52]

وكذلك قول الإمام القرطبيّ[53] رحمه الله: "لو التزمنا ألَّا نحكم بحكمٍ حتَّى نجد فيه نصّاً لتعطَّلت الشَّريعة، فإنَّ النُّصوص قليلةٌ.. وإنَّما هي الظَّواهر والعموميَّات والأقيسة"[54]

- وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة: "ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللُّصوص للسَّطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنَّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزُّروع، وقتل المواشي والدَّوابّ".[55]

ولا يخفى أنَّ نشر الأمراض المعدية والأوبئة الخطيرة والفتَّاكة بين النَّاس والَّتي تؤدِّي غالباً إلى الموت أشدّ ممَّا سبق ذكره؛ فإنَّ شأن الحرابة على النُّفوس والدِّماء أشدُّ من الحرابة على الزُّروع والأموال.

- وقد ذهب إلى هذا التَّكييف واعتبار نشر المرض المعدي من صور الحرابة المجمع الفقهيُّ وكثيرٌ من الباحثين المعاصرين ومن ذلك:

ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدَّوليّ المنعقد في دورة مؤتمره التَّاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة الموافق 1-6 نيسان، 1995م، في شأن مرض الإيدز "تعمُّد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السَّليم منه بأيَّة صورةٍ من صور التَّعمُّد

عملٌ محرَّمٌ ويُعدُّ من كبائر الذُّنوب والآثام، كما أنَّه يستوجب العقوبة الدُّنيويَّة، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمِّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعدُّ نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة".[56]

ويقول الدُّكتور عمر الأشقر[57]: "ولا يجوز أن تقتصر الحرابة على قطَّاع الطَّريق الَّذين يأخذون المال علانيةً، بل هذا نوعٌ من أنواع الحرابة، والنَّصّ أوسع من أن يقتصر على هذا النَّوع دون سواه... ومن هؤلاء الَّذين يسعون في الأرض فساداً لتدمير الزُّروع ونشر الآفات، والأمراض البشريَّة والحيوانيَّة والنَّباتيَّة، وفي قمَّة الإفساد اليوم نشر المرض الفتَّاك مرض الإيدز، فهو اليوم الطَّاعون الأعظم والآفة الكبرى فمن قام بنشره فإنَّه يقف على قمَّة هرم المفسدين".[58]

و**الخلاصة** أنَّ تعمُّد نشر الأمراض المعدية في المجتمع هو صورةٌ من صور الحرابة المعاصرة الَّتي يستحقُّ صاحبها عقوبة حدِّ الحرابة المنصوص عليها في الشريعة، ويترجَّح لدى الباحث أنَّ العقوبة الأنسب للمفسدين الَّذين ينشرون الأوبئة والأمراض المعدية في المجتمع هي القتل ؛ وهي العقوبة الأشد، لأنَّهم بنشرهم للأمراض يتسبَّبون بموت كثيرٍ من النَّاس بهذه الأمراض المعدية، حتَّى غير المميت غالباً منها قد يصيب الضَّعيف والكبير وصاحب المرض المزمن، فيودي بهم إلى الموت، وهذا واقعٌ ومشاهدٌ، كما حصل في وباء كورونا وغيرها، فقد أودت بحياة كثير من النَّاس، لضعف مناعتهم وغير ذلك من الأسباب، ثمَّ إنَّ ما فيه من إثارة الرُّعب والمخاوف وتعطيل المصالح وإرهاق النَّاس وذهاب الأموال كفيلٌ بعدِّه من الحرابة الَّتي يستحقُّ فاعلها أغلظ العقوبات، وإنها وإن لم تكن كذلك، فقد رأى الإمام مالك رحمه الله جواز اجتهاد الإمام في تقديم العقوبة الأشد لكلِّ ما يدخل في مسمى الحرابة، وهو الأصلح والأزجر للمفسدين –والله أعلم– وقد اضطررت للاختصار مراعاة للمقام، وفيما ذكر غنية، والله المستعان، وعليه التكلان.

الخاتمة:

بعدَ حمدِ اللهِ العزيزِ المنَّان، على ما وفق وأعان، وبعد ذكر التكييف الفقهيّ لجريمة نشر العدوى في المجتمع وآثارها، وذكر أقوال الفقهاء في مسائل هذه النازلة، أخلص لذكر أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

1. إنَّ العدوى التي تسبّبها الأحياء الدقيقة، هي من جملة الأسباب المادية التي جعلها الله في الكون، والتي أثبت العلم وجودها، وعليه تفسَّر أحاديث النبي التي تدل عليها، أما أحاديث نفي العدوى فالراجح أنها لنفي عقائد الجاهلية من أنها مؤثرة بذاتها لا بإذن الله.
2. إنَّ نقل المرض المعدي من المريض إلى السليم جريمةٌ مكتملةٌ شرعاً، وذلك لتوافر أركان الجريمة فيها.
3. إنَّ من ينقل المرض المعدي المميت غالباً أو غير المميت بقصد الإفساد في الأرض والتدمير للمجتمع، فالراجح أنَّ جريمته جريمة حرابةٍ وإفسادٍ في الأرض، يستحق عقوبة الحرابة عليها.
4. الراجح أنَّ الناشرين للأمراض إفساداً في المجتمع وإضراراً بعامَّة الناس يستحقون أشدَّ عقوبات الحرابة، وهي القتل.

ثانياً: التوصيات

1. ينبغي توعية الناس من قبل المؤسَّسات الشرعيَّة والحكوميَّة لخطورة نقل الأمراض المعدية وأنَّه يرتّب على نقلها مسؤولية دنيويَّة وأخرويَّة، فكثيرٌ من النَّاس لا يزال يتعاطى بغير جديَّة في هذا الشأن.
2. ينبغي تنظيم قوانينَ وإجراءاتٍ مكتوبة، للنصّ على معاقبة ناقلي الأمراض المعدية، وفق الأحكام الشرعية، ليسترشد بها القضاة في حكمهم على الوقائع.
3. العمل على نشر التعاليم النبويَّة المتعلقة بالتعامل مع الأمراض المعديَّة والأوبئة، والأبحاث المتعلقة بها، بكل اللُّغاتِ لتعريف الأمم الأخرى بهذا الهدي النبويَّ، ولبيان

إعجاز الدِّينِ الإسلاميّ، وسبقه الباهر لمكتشفات العلم الحديث في الجانب الصحيّ والطبيّ، مما يسهم في الدعوة إلى الدِّين والهداية إليه.

الحواشي:

(1) انظر: ابن فارس (أحمد بن فارس القزويني ا ت: 395هـ)، 1399هـ، 1979م: **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، (1/ 445)، مادة (جرم). ابن منظور (محمد بن مكرم ت: 711ه)، 1414 ه: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، (12/ 90)، مادة (جرم).

(2) هو عليّ بن محمَّد بن حبيب الماورديّ، وُلد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشَّافعيّ، كان حافظاً له، وهو أوَّل من لُقّب بـ"أقضى القضاة"، تُوفّي في بغداد 450 هـ، من تصانيفه: "الحاوي" في الفقه" و"الأحكام السّلطانيَّة". انظر: السبكي (تاج الدّين عبد الوهاب بن تقيّ الدّين ت: ٧٧١ه)، 1413هـ: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، تح: محمود محمّد الطّناحي، هجر للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2، (267/5). ابن العماد (عبد الحي بن أحمد الحنبلي ت: 1089هـ) 1986م: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، (218/5).

(3) الماوردي (علي بن محمد ت:450ه): **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، (ص322).

(4) انظر: الرَّازيّ (محمَّد بن أبي بكر الرَّازيُّ ت: 666هـ)، 1999م: **مختار الصِّحاح**، تح: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط5، 1420هـ، (ص62)، مادة (جني). لسان العرب، ابن منظور، مادَّة (جني)، (154/14).

(5) انظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 1408 ه، 1988م: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2،(ص167).

(6) انظر: عبد القادر عودة: **التَّشريع الجنائيُّ الإسلاميُّ مقارناً بالقانون الوضعيِّ**، دار الكاتب العربيّ، بيروت، د ط، (1 / 67).

(7) انظر: ابن فارس: **مقاييس اللّغة**، (311/5)، ابن منظور: **لسان العرب**، (231/7)، مادّة (مرض).

(8) انظر: البخاري (عبد العزيز بن أحمد 730هـ)،1997م: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (307/4).

[9] ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ)، 1984م: **نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر**، تح: محمد كاظم الرّاضي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، (ص545)

[10] انظر: مقاييس اللغة (4/ 250)، مادة (عدو). لسان العرب (15/ 39)، مادة (عدو).

[11] الميكروبات أو الجراثيم: هي مجموعة من الكائنات الحيّة الدّقيقة الّتي لا تُرى بالعين المجرّدة، وتشمل: البكتيريا والفطريّات والطّحالب الأوّليّة. أمّا الفيروس فهو عامل ممرض صغير لا يمكنه التّكاثر إلّا داخل خلايا كائن حيّ آخر، لذا يحتار العلماء في تصنيف الفيروسات أهي كائن حيّ أم غير حيّ. انظر: ويكيبيديا (الموسوعة الحرّة): (الميكروبات microbes أو الجراثيم germs) و(الفيروسات) على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(12) المؤسّسة العامّة للتّعليم الفنّيّ والتّدريب المهنيّ، **الأمراض المعدية والمستوطنة**، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ص2).

[13] ويكيبيديا (الموسوعة الحرّة): **المرض المعدي**، على الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[14] انظر: المؤسّسة العامّة للتّعليم الفنّيّ والتّدريب المهنيّ: **الأمراض المعدية والمستوطنة**، (ص2)

[15] البخاري (محمد بن إسماعيل ت:256ه)، 1422هـ: **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، كتاب الطّبّ، باب: لا عدوى، رقم: 5774. مسلم (مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ ت: 261هـ) **صحيح مسلم**، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، كتاب: السّلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم:2221.

[16] البخاري (محمد بن إسماعيل ت: 256ه): **التَّاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن تح: محمد عبد المعيد خان، الراوي محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، رقم: 460، (155/1)، ذكره السّيوطيّ في الجامع الصّغير ورمز لصحّته، الجامع الصَّغير مع شرحه فيض القدير، (137/1).

[17] البخاري: **صحيح البخاريّ**، كتاب الطّبّ، باب: المجذوم، رقم: 5707.

[18] هو عمرو بن الشّريد بن سويد، الثّقفيّ الطّائفيُّ تابعيّ، وذكره ابن حبَّان في الثّقات وروى له البخاريّ ومسلم وأصحاب السّنن. انظر: الكمال في أسماء الرّجال، عبد الغنيّ بن عبد الواحد المقدسيّ (ت: ٦٠٠ ه)، تح: شادي آل نعمان، الهيئة العامّة للعناية بطباعة ونشر القرآن

الكريم والسّـــنّـة النّبويّـة وعلومهـا، ط1، 2016م، (23/8)، ابن حجر (أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ)، ١٣٢٦هـ: **تهذيب التّهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النّظاميّة، الهند، ط1، (47/8).

(19) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السّلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، رقم:2231.

(20) البخاريّ: **صحيح البخاريّ**، كتاب الطِّبّ، باب: الجذام، رقم: 5707. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السّلام باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم: 2220.

(21) البخاريّ: **صحيح البخاريّ**، كتاب الطّبّ، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم:5717. مسلم وصحيح مسلم ، كتاب السّلام، باب: لا عدوى ولا طيرة، رقم:2220.

(22) أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزديُّ السِّجِسْتانيُّ ت: 275هـــ): **سنن أبي داود**، تح: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، دط، رقم: 3925. التِّرمذيُّ (محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيُّ ت: 279هـ)، 1998م: **سنن التّرمذيّ (الجامع الكبير)**، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، د ط. كتاب: أبواب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: 1817. وقد رواه الحاكم في المستدرك: رقم: 7169. وقال عنه: حديث صحيح ووافقه الذّهبيُّ، وحسّنه المناويّ (محمّد عبد الرّؤوف المناويّ ت:1031هـــ)، 1988م في: **التّيسير بشرح الجامع الصّغير**، مكتبة الإمام الشّافعيّ، الرّياض، ط3، (220/2).

(23) هو يحيى بن شرف النّوويّ من أهل نوى من قرى حوران جنوبيّ دمشق، علّامة في الفقه الشّافعيّ والحديث واللّغة، تعلّم في دمشق وأقام بها زمناً، توفّي في نوى سنة 676 هـ. من تصانيفه "المجموع شرح المهذّب" لم يكمله، و "روضة الطّالبين" و "المنهاج شرح صحيح مسلم". انظر: السّبكيّ: **طبقات الشّافعيّة**، (395/8)، الزّركليّ: **الأعلام**، (149/8).

(24) هو أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ المصريّ المولد والمنشأ والوفاة، الشّهير بابن حجر، كان محدّثاً فقيهاً مؤرّخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، وفاته سنة: 852 هـ، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصّنفاً، من تصانيفه: "فتح الباري"، و "تلخيص الحبير". انظر: السَّخاويُّ (محمَّد بن عبد الرحمن ت: 902هـ): **الضَّوء اللَّامع**، دار مكتبة الحياة، بيروت. (36/2). ابن العماد: **شذرات الذّهب**،(74/1)

(25) النووي (يحيى بن شرف النوويّ ت676 هـ)، 1392هـ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط 2، (14/ 213).

(26) انظر: ابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني توفي852)، 1379هـ: **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، دار المعرفة –بيروت، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، (161/10).

(27) انظر: تقرير فرانس 24 عن الواقعة على موقع القناة على الرّابط: https://amp.france24.com/ar/

(28) انظر الواقعة على موقع الجزيرة على الرابط: https://www.aljazeera.net

(29) انظر: ابن فارس: معجم المقاييس اللّغة، (48/2) مادَّة (حرب).

(30) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (302/1)، مادة (حرب).

(31) الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت: 587هـ)، 1986م: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (90/7).

(32) إمْرة: هي أن يخرجوا ليجعلوا عليهم أميراً فلا يكونون محاربين، نائرة: هي العداوة وعطفهما على بعض من باب التفسير. انظر: **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، (104/8).

(33) الحطاب الرعيني (محمد بن محمد المالكي ت: 954هـ)، 1412هـ، 1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1، (314/6).

(34) الأنصاري (زكريا بن محمد ت:926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط، (154/4).

(35) الحجاويّ (أحمد موسى بن أحمد ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تح: عبد اللّطيف محمّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة بيروت – لبنان، (287/4).

(36) انظر: يوسف عبد الهادي الشَّال: **جرائم أمن الدَّولة وعقوبتها في الفقه الإسلاميّ**، مطبعة المختار الإسلاميّ، ط1، ص 32.

(37) انظر: الزيلعي (عثمان بن علي ت: 743 هـ)، 1313 هـ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، (235/3)، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسيّ ت: 620هـ)، 1388هـ، 1968م: **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط، (9/ 144).

(38) انظر: ابن جزي (محمّد بن أحمد ت:741)، 2013م: **القوانين الفقهيّة**، ت: ماجد الحمويّ، دار ابن حزم، ط1، (ص237). الشربيني (محمد بن أحمد ت: 977هـ)، 1994م: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، (489/5). ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي ت: 804هـ)، 1983 م: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (158/9). البهوتى (منصور بن يونس ت: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (677/1).

(39) الكاسانيّ: **بدائع الصَّنائع**، (90/7). الشّربينيّ (محمد بن أحمد ت: 977هـ) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شـــجاع**، مكتب البحوث والدراســـات، دار الفكر، بيروت، (541/2). ابن قدامة: **المغني**، (144/9).

(40) القرافي: (أحمد بن إدريس ت: 684هـــــ)، 1994م: **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (123/12).

(41) أبو محمَّد عليّ بن أحمد بن سعيد القرطبيّ صاحب التَّصانيف، نشأ في تنعّمٍ ورفاهيةٍ، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيّالاً، وكتباً نفيسةً كثيرةً توفّي في عام ٤٥٦هـ، من كتبه: كتاب (الإحكام لأصول الأحكام) وكتاب (المحلَّى). انظر: الذَّهبيُّ (شمس الدّين محمَّد بن أحمد، ت: 748هـــــ)، 1985م، **سير أعلام النُّبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3. (١٨٤/18).

(42) انظر: ابن حزم (أبو محمّد عليّ بن أحمد الظّاهري)، (المتوفّى: 456هـــــ): **المحلّى بالآثار شرح المجلى بالاختصار**، دار الفكر- بيروت، د.ط، (12/ 283).

(43) سيِّد سابق (ت: 1420هـــ) 1977 م، **فقه السُّنَّة**، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، (٤٦٢/٢).

(44) ابن الجوزيّ (عبد الرّحمن بن عليّ ت: 597ه)، 1422 ه: **زاد المســـير**، تح: عبد الرّزاق المهديّ، دار الكتاب العربيّ – بيروت ط1، (171/1).

(45) القرطبي (محمد بن أحمد ت: 671هـــ)، 1964م: **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (17/3).

(46) الطَّبريّ (محمَّد بن جريرٍ ت310ه)، **جامع البيان في تفسير آي القرآن (تفسير الطَّبريّ)**، (ت: 310ه)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، (372/8).

(47) انظر: الزّيلعيّ: **تبيين الحقائق**، (3/ 236)، القرافيّ: **الذَّخيرة**، (125/12)، محمد عليش (محمد بن أحمد المالكي ت:1299ه): **منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل**، دار الفكر – بيروت (9/ 336)، الشّربينيّ: **مغني المحتاج**، (5/ 498)، ابن قدامة: **المغني**، (150/9).

(48) ابن رشـدٍ الجدّ (محمّد بن أحمد القرطبيّ ت: 520ه)، 1988 م: **المقدِّمات الممهِّدات**، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، (277/3).

(49) انظر: ابن رشـد الحفيد (محمد بن أحمد القرطبي ت:595هـــــ) 2004 م: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (239/4).

(50) هو أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة الحرَّانيّ الدِّمشـقيّ، شـيخ الإسـلام، حنبليٌّ ولد في حرّان وانتقل به أبوه إلى دمشـق فنبغ واشـتهر، سـجن بمصـر مرَّتين من أجل فتاواه، وتوفّي بقلعة

دمشق معتقلاً كان آيةً في التَّفسير والعقائد والأصول. انظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة**، (1/ 144)، الزركلي، **الأعلام**، (144/1).

(51) انظر: ابن تيميّة (أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ)، 1995م: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، (204/34).

(52) ابن تيميَّة: **مجموع الفتاوى**، (34/ 207).

(53) هو محمَّد بن أحمد بن أبي بكرٍ الأنصاريّ الأندلسيّ المفسّر، له في التفسير "الجامع لأحكام القرآن " توفي عام 671هـ. انظر: ابن فرحون (إبراهيم بن عليّ بن محمَّد ت: 799هـ): **الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدُّكتور محمَّد الأحمديّ أبو النُّور، دار التُّراث للطَّبع والنَّشر، القاهرة (308/2).

(54) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (289/6).

(55) حسين عوايشة: **الموسوعة الفقهيَّة الميسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة**، المكتبة الإسلاميَّة، عمَّان، الأردن، ط1، (115/6).

(56) **توصيات النَّدوة الفقهيَّة الطِّبّيَّة السَّادسة** (رؤية إسلاميَّة للمشاكل الاجتماعيّة لمرض الإيدز)، المنعقدة في الكويت، خلال الفترة من 6- 8 ديسمبر 1993، مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ، ترقيم الشَّاملة، (2095/9) و (2187/9).

(57) الشِّيخ الدُّكتور عمر بن سليمان الأشقر، ولد في قريةٍ من قرى نابلس بفلسطين، وهو من بيت علمٍ، شغل منصبَ أستاذٍ في كليَّة الشَّريعة في الجامعة الأردنيَّة في عمَّان وجامعة الكويت وجامعة الزَّرقاء. وشغل منصب عضوٍ في مجلس الإفتاء في المملكة الأردنيَّة. ومن أشهر مؤلَّفاته: "العقيدة في ضوء الكتاب والسُّنَّة" و "مقاصد المكلَّفين" في الفقه المقارن و "الشَّريعة الإلهيَّة لا القوانين الجاهليَّة."، انظر: **موقع طريق الإسلام:** https://ar.islamway.net/scholar/161/profile

(58) عمر الأشقر،1421 هـ: **الأحكام المتعلّقة بمرضى الإيدز**، ضمن مجموعة أبحاثٍ موسومةٍ بـ "دراسات فقهيَّة في قضايا طبّيَّة معاصرة"، دار النَّفائس، ط1، (83/1). وإلى مثل هذا التَّوصيف ذهبت الباحثة ضحى الدَّلو في رسالتها للماجيستير، "**الصور المعاصرة لجريمة الحرابة** " رسالة ماجيستير الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة كلّية الشَّريعة والقانون، الفقه المقارن،

ص16، وهشـام بن عبد الملك آل الشَّـيخ، مقال منشـور في جريدة الرِّياض بعنوان: "**ناشـر كورونا مفسدٌ في الأرض**"، على الرابط: https://www.alriyadh.com/1817631

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ ت: 597ه)، 1984م: **نزهة الأعين النّواظر في علم الوجوه والنّظائر**، تح: محمد كاظم الرّاضي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1.
2. ابن الجوزيّ (عبد الرّحمن بن عليّ ت: 597ه)، 1422 ه: **زاد المسـير**، تح: عبد الرّزاق المهديّ، دار الكتاب العربيّ – بيروت ط1.
3. ابن العماد (عبد الحي بن أحمد الحنبلي ت: 1089هـ) 1986م: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1.
4. ابن تيميّة (أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ)، 1995م: **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسـم، مجمّع الملك فهد لطباعة المصـحف الشّـريف، المدينة النّبويّة، المملكة العربيّة السّعوديّة.
5. ابن جزي (محمّد بن أحمد ت:741)، 2013م: **القوانين الفقهيّة**، ت: ماجد الحمويّ، دار ابن حزم.
6. ابن حجر (أحمد بن علي العسـقلاني توفي852)، 1379ه: **فتح الباري شـرح صـحيح البخاريّ**، دار المعرفة، بيروت، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، إشراف محبّ الدّين الخطيب.
7. ابن حجر (أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ)، ١٣٢٦هـ: **تهذيب التّهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النّظاميّة، الهند، ط1.
8. ابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد بن علي ت: 804ه)، 1983 م: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
9. ابن حزم (أبو محمّد عليّ بن أحمد الظّاهري)، (المتوفّى: 456هـ): **المحلّى بالآثار شرح المجلى بالاختصار**، دار الفكر- بيروت، دط.
10. ابن رشـدٍ الجدّ (محمّد بن أحمد القرطبيّ ت: 520ه)، 1988 م: **المقدِّمات الممهِّدات**، دار الغرب الإسلاميّ، ط1.
11. ابن رشـد الحفيد (محمد بن أحمد القرطبي ت:595هـ) 2004 م: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.
12. ابن فارس (أحمد بن فارس القزويني ا ت: 395هـ)، 1399هـ، 1979م: **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط.
13. ابن فرحون (إبراهيم بن عليّ بن محمَّد ت: 799ه): **الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدُّكتور محمَّد الأحمدي أبو النُّور، دار التُّراث للطَّبع والنَّشر، القاهرة.

14. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسيّ ت: 620هـ)، 1388هـ، 1968م: **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط.
15. ابن منظور (محمد بن مكرم، ت: 711هـ)، 1414 هـ: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3.
16. أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزديُّ السِّجِسْتانيُّ ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، دط.
17. الأنصاري (زكريا بن محمد ت:926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط.
18. البخاري (عبد العزيز بن أحمد 730هـ)،1997م: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. البخاري (محمد بن إسماعيل العسقلاني ت: 256هـ): **التَّاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن تح: محمد عبد المعيد خان.
20. البخاري (محمد بن إسماعيل ت:256ه)، 1422هـ: **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
21. البهوتى (منصور بن يونس ت: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
22. التِّرمذيُّ (محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيُّ ت: 279هـ)، 1998م: **سنن التِّرمذيّ (الجامع الكبير)**، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، د ط.
23. **توصيات النَّدوة الفقهيَّة الطِّبّيَّة السَّادسة** (رؤية إسلاميَّة للمشاكل الاجتماعيّة لمرض الإيدز)، المنعقدة في الكويت، خلال الفترة من 6- 8 ديسمبر 1993، **مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميّ**.
24. الحجاويّ (أحمد موسى بن أحمد ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تح: عبد اللَّطيف محمّد موسى السُّبكيّ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
25. حسين عوايشة: **الموسوعة الفقهيَّة الميسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المطهَّرة**، المكتبة الإسلاميَّة، عمَّان، الأردن، ط1.
26. الحطاب الرعيني (محمد بن محمد المالكي ت: 954هـ)، 1412هـ، 1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1.
27. الذَّهبيُّ (شمس الدّين محمَّد بن أحمد، ت: 748هـ)، 1985م، **سير أعلام النُّبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3.
28. الرَّازيّ (محمَّد بن أبي بكر الرَّازيُّ ت: 666هـ)، 1999م: **مختار الصِّحاح**، تح: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط5، 1420هـ.

29. الزيلعي (عثمان بن علي ت: 743 هـــ)، 1313 هـــ: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1.
30. السبكي (تاج الدّين عبد الوهاب بن تقيّ الدّين ت: ٧٧١ه)، 1413هـــ: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**، تح: محمود محمّد الطّناحي، هجر للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2.
31. السَّخاويُّ (محمَّد بن عبد الرحمن ت: 902هـ): **الضَّوء اللَّامع**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
32. سيّد سابق (ت: 1420هـ) 1977 م، **فقه السُّنَّة**، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، (462/2).
33. الشّربينيّ (محمد بن أحمد ت: 977هـــ) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
34. الشربيني (محمد بن أحمد ت: 977هـــ)، 1994م: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1.
35. ضحى الدَّلو في رسالتها للماجيستير: **الصور المعاصرة لجريمة الحرابة**، رسالة ماجيستير الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة كلّية الشَّريعة والقانون.
36. الطَّبريّ (محمَّد بن جريرٍ ت310ه)، **جامع البيان في تفسير آي القرآن (تفسير الطَّبريّ)**، (ت: 310هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ.
37. عبد القادر عودة: **التَّشـــريع الجنائيُّ الإســـلاميُّ مقارناً بالقانون الوضـــعيِّ**، دار الكاتب العربيّ، بيروت.
38. عمر الأشقر،1421 ه: **الأحكام المتعلّقة بمرضى الإيدز**، ضمن مجموعة أبحاثٍ موسومةٍ بـ "دراسات فقهيَّة في قضايا طبّيَّة معاصرة"، دار النَّفائس، ط1.
39. القرافي: (أحمد بن إدريس ت: 684هـــ)، 1994م: **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
40. القرطبي (محمد بن أحمد ت: 671هـ)، 1964م: **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
41. الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت: 587هـ)، 1986م: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية.
42. الماوردي (علي بن محمد ت:450هـ): **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د ط.
43. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 1988م: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة، ط 2.
44. محمد عليش (محمد بن أحمد المالكي ت:1299ه): **منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل**، دار الفكر، بيروت.

45. مسلم (مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ ت: 261هـــ) **صحيح مسلم**، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
46. المناويّ (محمّد عبد الرّؤوف المناويّ ت:1031هـــ)، 1988م في: **التّيسير بشرح الجامع الصّغير**، مكتبة الإمام الشّافعيّ، الرّياض، ط3.
47. المؤسّسة العامّة للتّعليم الفنّيّ والتّدريب المهنيّ، **الأمراض المعدية والمستوطنة**، المملكة العربيّة السّعوديّة.
48. **موقع طريق الإسلام**: https://ar.islamway.net/scholar/161/profile
49. موقع قناة الجزيرة على الرابط: https://www.aljazeera.net
50. موقع قناة فرانس 24 على الرّابط: https://amp.france24.com/ar/
51. النووي (يحيى بن شرف النوويّ ت676 ه)، 1392ه: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط 2.
52. هشام بن عبد الملك آل الشَّيخ، مقال منشور في جريدة الرِّياض بعنوان: **"ناشر كورونا مفسدٌ في الأرض"**، على الرابط: https://www.alriyadh.com/1817631.
53. ويكيبيديا (الموسوعة الحرّة): الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/
54. يوسف عبد الهادي الشَّال: **جرائم أمن الدَّولة وعقوبتها في الفقه الإسلاميّ**، مطبعة المختار الإسلاميّ، ط1.